وما اهل به لغير الله ظاهره انما ذبح لغير الله سواء لفظ به او لم يلفظ وتحريم
هذا اظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه لبسم المسيح ونحوه كان ما
ذبحناه متقربين به الى الله كان ازكى مما ذبحناه للحم وقلنا عليه لبسم الله فان
عبادة الله بالصلاة والنسك له اعظم مما لاستعانة باسمه في نوع الامور
والعبادة لغير الله اعظم كفرا من الاستعانة بغير الله فلو ذبح لغير الله متقربا
اليه لحرم وان قال فيه لبسم الله كما يفعله طائفة من منافقي هذه
الامة وان كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع في
الذبيحة مانعان ومنها هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن انتهى
كلام الشيخ رحمه الله فتامل رحمك الله هذا الكلام وتصريحه فيه بان
من ذبح لغير الله من هذه الامة فهو كافر مرتد لا تباح ذبيحته انه يجتمع
في الذبيحة مانعان الاول انها ذبيحة مرتد والثاني ذبيحة المرتد لا تباح
بالاجماع والكافي ما اهل به لغير الله وقد حرمه الله ذكره في قوله قل لا اجد
فيما اوحي الي الاية ونحا نحوه قوله ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها
من الذبح للجن والله اعلم فصل وقال ابن القيم رحمه الله
في شرح المنازل في باب التوبة واما الشكر فهو ثناء

اكبر

يلتزموا شرائعه وان كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين
بعض شرائعه كما قاتل ابو بكر والصحابة مانعي الزكاة ومع ذلك التف
الفقهاء بعدهم بعد مناظرة عمر لابي بكر فاتفق الصحابة على القتال
على حقوق الاسلام عملا بالكتاب والسنة وكذلك ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم من عشرة اوجه الحديث عن الخوارج والامر بقتالهم واخبر
انهم شر الخلق والخليقة مع قولهم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم
مع صيامهم فعلم ان مجرد الاعتصام بالاسلام مع عدم التزام شرائعه ليس
بمسقط للقتال فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى
لا تكون فتنة فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب فايما
طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات او الصيام
او الحج او عن التزام تحريم الدماء والاموال او الخمر او الميسر او الزنا او نكاح
ذوات المحارم او عن التزام جهاد الكفار او ضرب الجزية على اهل الكتاب
ونحو ذلك عن التزام واجبات الدين او محرماته التي لا عذر لاحد في

Copyright © King Saud University